

Distr.: General
3 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال
والتراعات المسلحة، راديكا كوماراسوامي**

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.

** يستنسخ مرفقا هذه الوثيقة كما وردا، وباللغة التي قدما بها فقط.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٧-١	أولاً - مقدمة
٤	١٥-٨	ثانياً - العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٧	٢٤-١٦	ثالثاً - البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة - دعوة جميع دول العالم إلى التصديق عليه
١٠	٢٨-٢٥	رابعاً - خطوة كبيرة إلى الأمام: قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) - التحرك نحو تدابير محددة الأهداف
١٢	٣٠-٢٩	خامساً - التقدم المحرز في معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة
١٢	٤٣-٣١	سادساً - نقاط ضعف الأطفال المشردين داخلياً خلال النزاعات المسلحة والمخاطر التي يواجهونها - معالجة حقوقهم
١٦	٦٢-٤٤	سابعاً - الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة - إضفاء درجة عالية من الوضوح على حالة الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم
٢٠	٧٥-٦٣	ثامناً - الخاتمة والتوصيات

Annexes

Page

I-	List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children	24
II-	List of parties that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children	26

أولاً - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير، الذي يشمل الفترة الممتدة من أيار/مايو ٢٠٠٩ إلى أيار/مايو ٢٠١٠، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧٧/٥١ وغيره من القرارات اللاحقة التي أصدرتها الجمعية بشأن حقوق الطفل، بما فيها قرارها الأخير ١٤٦/٦٤، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة أن تواصل تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلعت بها لتنفيذ مهام ولايتها، بما في ذلك تقديم معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات الباقية على جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتراعات المسلحة.

٢- لقد قامت دول العالم، على مدى الأعوام الستين الماضية، بوضع مجموعة مذهلة حقاً من الصكوك الدولية، سواء الصكوك الإنسانية أو تلك المتعلقة بحقوق الإنسان. وهذا العام يشكل معلماً لصكوك دولية توفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح، إذ يصادف الذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل؛ والذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف؛ وقد احتفلنا في العام الماضي بالذكرى السنوية الستين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واحتفلنا هذا العام، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، بمرور عشر سنوات على اعتماد البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل وهذان البروتوكولان، وهما البروتوكول المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والبروتوكول المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، على التوالي، أصبحا الآن محل توافق آراء أخلاقي واسع في المجتمع الدولي، إذ صدّق على الأول ١٣٥ بلداً، وعلى الثاني ١٣٢ بلداً. بيد أن الإفلات من العقاب مازال يضرب تطلعات هذين البروتوكولين عرض الحائط ويقوض مستقبل الأطفال، في السلم والحرب على السواء.

٣- إن تأثير الأطفال بالنزاعات المسلحة قضية ذات أهمية بالغة، بوصفها، في آن واحد، تهديداً للسلم والأمن الدوليين وأحد الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي قضية ما انفكت تصدم العالم وتروعه. وتتخذ معاناة هؤلاء الأطفال وجوهاً عديدة أثناء النزاع المسلح وبعده. فهناك أعداد مخيفة من الأطفال الذين يقتلون ويشوهون، وكثير منهم يصبحون يتامى. ويغتصب الآلاف منهم أو يعتدى عليهم جنسياً، مع ما يخلفه ذلك لديهم من صدمات عميقة. ويكره الأطفال على حمل السلاح كجنود، أو على العمل كجواسيس، أو انتحاريين، أو دروع بشرية، أو على أن يخضعوا للرق الجنسي على يد قوات أو جماعات عسكرية. ويتأثرون أشد التأثير بالتشرد ويضطرون إلى الفرار من ديارهم كي يبقوا على قيد الحياة. ويجرمون من التعليم والرعاية الصحية والوصول إلى آليات العدالة.

٤- إن المجتمع الدولي مدعو إلى القيام، على سبيل الأولوية، بالتخفيف من تأثير النزاعات على الأطفال، وضمان إنفاذ القواعد والمعايير الدولية، ووضع حد لإفلات الأطراف التي

تنتهكها من العقاب. وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يعتبر أن من واجباته الأساسية ضمان حماية المدنيين، بمن فيهم الأطفال، خلال النزاعات المسلحة، وصون حقوق الإنسان. ويتعين عليه، بوصفه الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تتولى رصد وحماية الحقوق والحريات الأساسية، أن يواصل اعتبار حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة وحقوقهم ورفاههم أحد شواغله المركزية في كل ما يقوم به من أعمال.

٥- وترحب الممثلة الخاصة باعتماد مجلس حقوق الإنسان قراره ٢٠/١٣ بشأن حقوق الطفل ومكافحة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال، وإدائته بأقوى العبارات الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة. وتعرب الممثلة الخاصة عن ارتياحها للنداء الوارد في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٠/١٣، الذي يكرر ما ورد في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩)، والذي وجهه المجلس إلى جميع أطراف النزاع المسلح الذين يرتكبون هذه الانتهاكات كي يأخذوا على أنفسهم عهداً بوضع حد لمثل هذه الإساءات وأن يقوموا بإعداد وتنفيذ خطط عمل مقيدة بإطار زمني وملموسة وفعالة لتحقيق هذه الغاية. وتود الممثلة الخاصة أن تعرب عن تقديرها للوفدين الأوروغواي والإسباني لاضطلاعهما بدور نشيط في هذه العملية.

٦- وترحب الممثلة الخاصة بقرار مجلس حقوق الإنسان بدء إعداد مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل ينص على إجراء خاص بالاتصالات. فلما كانت جميع دول العالم تقريباً قد صدقت على الاتفاقية لكن هذه الاتفاقية هي المعاهدة الوحيدة التي لا تزال تفتقر إلى إجراء خاص بالاتصالات، فإن هذا القرار يتسم بأهمية عظيمة لزيادة تعزيز وضمّان حقوق الأطفال على قدم المساواة في جميع السياقات والظروف. وحيثما تفشل النظم الوطنية في معالجة انتهاكات حقوق الأطفال وتوفير الجبر لهم، وحيثما تُستنفد جميع سبل الانتصاف الداخلية، ينبغي أن تتاح للأطفال الضحايا الفرصة للتماس مساعدة على المستوى الدولي. وتتطلع الممثلة الخاصة إلى المشاركة في المفاوضات المقبلة.

٧- وتود المقرر الخاصة أيضاً أن تعرب عن تقديرها للدعوة التي تلقتها لحضور الاجتماع السنوي للمقررين الخاصين والممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العامة في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وتأمل مواصلة إقامة علاقة وثيقة مع الإجراءات الخاصة.

ثانياً - العمل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٨- يعد الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ونشرها مراقبين معينين بحقوق الإنسان أثناء عمليات حفظ السلام والبعثات القطرية إسهاماً هاماً في رصد الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال وتقديم تقارير عنها. ويعرب مكتب الممثلة الخاصة أيضاً عن تقديره للجهود المستمرة التي تبذلها المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتشجيع إدماج قضايا

حقوق الطفل المتعلقة بالتراعات المسلحة في صلب عمل آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدولي الشامل الذي يجريه مجلس حقوق الإنسان، وهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة.

٩- وتعتبر الممثلة الخاصة عملية تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل عن تنفيذ البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عملية بالغة الأهمية. وقد قام مكتبها، خلال الفترة موضع الاستعراض، بتقديم معلومات ذات صلة بالأطفال والتراعات المسلحة، بما في ذلك توصيات رئيسية قدمها الأمين العام والفريق العامل المعني بالأطفال والتراعات المسلحة التابع لمجلس الأمن، وذلك قبل الاستعراضات القطرية لبوروندي وكولومبيا وإسرائيل وسري لانكا والسودان. وتعكس الملاحظات الختامية للجنة الشواغل التي أثارها مكتب الممثلة الخاصة في المعلومات التي قدمها. وينوي المكتب مواصلة دعم عمل اللجنة ويشجع في هذا الصدد الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تتخذ تدابير لتنفيذ توصيات اللجنة وأن تقدم في الأجل المحدد تقارير بمقتضى البروتوكول الاختياري إلى اللجنة. وبنفس الروح، ستشكل الملاحظات الختامية للجنة، المتصلة بقضية الأطفال والتراعات المسلحة، أساساً لمثابرة المكتب على عمله الدعوي.

١٠- وقدم المكتب كذلك إسهامات للاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالعراق، وينوي تقديم معلومات ذات صلة بشأن ميانمار ونيبال والصومال والسودان لينظر فيها الفريق العامل المعني بالاستعراض الشامل خلال دوراته المقبلة. وبما أن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل قاربت على الانتهاء، فإن الممثلة الخاصة مسرورة جداً لأن العملية كانت بوجه عام إيجابية فيما يتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة، ولأن الدول موضوع الاستعراض وافقت على الغالبية العظمى من التوصيات المتعلقة بهذه القضية. ومما شجعها كذلك:

(أ) أن عمليات الاستعراض التي أجريت لجميع تلك الدول، والتي شملها أيضاً تقرير الأمين العام عن الأطفال والتراعات المسلحة (S/2010/181) بعد صدور قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩)^(١) أسفرت عن توصيات تتعلق بالأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة. وتناولت معظم هذه التوصيات، في جملة أمور، تجنيد الأطفال واستخدامهم وتحريرهم من قبضة الجماعات المسلحة والقوات المسلحة، ونزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة دمجهم، وتدريب قوات الأمن التابعة للدولة على حماية الأطفال، واتخاذ التدابير التشريعية والسياساتية المناسبة لمعالجة الإساءات التي ترتكب ضد الأطفال ومنع حدوثها، وتجريم تجنيد الأطفال، واتخاذ إجراءات لمكافحة العنف الجنسي الممارس ضد الأطفال، وحماية الأطفال في مخيمات اللاجئين وأماكن الأشخاص المشردين داخلياً؛

(١) إسرائيل، وأفغانستان، وبوروندي، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا، والفلبين، وكولومبيا.

(ب) أن التوصيات الموجهة لأطراف النزاع الذين يجندون الأطفال ويستخدمونهم تضمنت دعوة إلى إعداد خطة عمل لوقف التجنيد ووضع إجراءات شفافة بشأن التحقق وإطلاق سراح الأطفال، وشددت على ضرورة أن يفي الأطراف بالالتزامات التي قدموها إلى الممثلة الخاصة خلال زيارتها القطرية، وحثتهم على التعاون في الوقت المناسب مع آلية الرصد والإبلاغ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

(ج) أن التوصيات التي تدعو إلى التصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة قد قدمت إلى ١٩ دولة^(٢) من بين الدول الـ ٢٩ التي لم تكن قد صدقت بعد على ذلك البروتوكول وقت إجراء الاستعراض الخاص بها وأن موريشيوس صدقت، نتيجة لذلك على البروتوكول الاختياري.

١١- وتحت الممثلة الخاصة الدول على أن تدرج بصورة منهجية في توصياتها، حسب الاقتضاء، إشارات محددة إلى المعلومات المستمدة من آلية الرصد والإبلاغ المعنية بالانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، فضلاً عن الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن.

١٢- وتكرر الممثلة الخاصة التوصية التي قدمتها في تقريرها الأخير والداعية إلى أن يأخذ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في الاعتبار أيضاً، لدى استعراض التقرير الذي تقدمه الدولة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل، الملاحظات الختامية التي قدمتها لجنة حقوق الطفل بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

١٣- وإضافة إلى ذلك، تشجع الممثلة الخاصة الدول على إيلاء الاهتمام بوجه خاص لتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، بمساعدة من المجتمع الدولي، حيثما اقتضى الأمر ذلك.

١٤- وتجد الممثلة الخاصة ما يشجعها في ممارسة بعض المقررين الخاصين والخبراء المستقلين المتمثلة في إبراز الشواغل المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة في تقاريرهم، وفي مبادراتهم إلى الدعوة إلى حماية حقوق الأطفال. ويسر الممثلة الخاصة على نحو خاص أن تلاحظ أن الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار قد أبديا، في تقاريرهما (A/HRC/12/44 و A/HRC/13/65 و A/HRC/13/48) إلى الدورتين الثانية عشرة والثالثة عشرة لمجلس حقوق الإنسان، اهتماماً خاصاً بمحنة الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون لها. وإضافة إلى

(٢) إثيوبيا، والإمارات العربية المتحدة، واندونيسيا، وبروني دار السلام، وجزر البهاما، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغرينادا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكيريباس، وماليزيا، والمملكة العربية السعودية، وموريشيوس، ونيجيريا، وهولندا.

ذلك، تعاونت الممثلة الخاصة مع خبراء آخرين للأمم المتحدة على إعداد التقرير المشترك الثاني عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/١٠^(٣) وتحث الممثلة الخاصة جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة أخذ التحديات التي يوجهها الأطفال بالحسبان في مهماتهم، وفي تقاريرهم وتوصياتهم، بقدر ما تكون ذات صلة بولاية كل منهم، وعلى توجيه عنايتها لتلك الشواغل.

١٥- ويشجّع مجلس حقوق الإنسان كذلك، لدى دراسة أو اعتماد قرارات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة أو قضايا مواضيعية، على أن يدرج في تلك القرارات توصيات بشأن حماية الأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة أو إشارات إلى ذلك. وتتضمن القرارات التالية التي اعتمدها المجلس خلال الفترة موضع الاستعراض إشارات من هذا القبيل: القرار ٢٥/١٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار؛ والقرار ٢٢/١٣ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية؛ والقرار ٢٦/١٢ بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان.

ثالثاً - البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في التراعات المسلحة - دعوة جميع دول العالم إلى التصديق عليه

١٦- شكل اعتماد البروتوكول الاختياري قبل عشر سنوات، وهو البروتوكول الذي جعل سن الثامنة عشرة حداً أدنى لسن الاشتراك في الأعمال الحربية وللتجنيد الإجباري انتصاراً كبيراً للأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة. وتود الممثلة الخاصة أن تذكر بخمسة عناصر للبروتوكول الاختياري تتسم بالأهمية على نحو خاص:

- (أ) تتخذ الدول "جميع التدابير الممكنة عملياً" لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر "اشتراكاً مباشراً" في الأعمال الحربية؛
- (ب) تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة؛
- (ج) يحظر على الجماعات المسلحة، "في أي ظرف من الظروف"، تجنيد أو استخدام أشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية؛
- (د) تنطبق المعايير الجديدة على التراعات الدولية والحروب الأهلية على السواء؛

(٣) A/HRC/13/63.

(هـ) تدعى الدول الأطراف إلى التعاون، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية، لمنع تجنيد الأطفال واستخدام الأطفال كجنود، وفي إعادة تأهيل الأطفال الجنود السابقين وإعادة دمجهم اجتماعياً.

١٧- بيد أن الحكم المتعلق بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة الوطنية ما زال لا يفي بشرط إتمام سن الثامنة عشرة الذي تدعو إليه الممثلة الخاصة، حتى لو تم تقديم ضمانات محددة، مثل تقديم دليل موثوق به عن السن، والموافقة المستنيرة لكلا الطفل والأبوين. وتحت الممثلة الخاصة الدول، بالتالي، على أن تحدد سن الثامنة عشرة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة لدى إيداع إعلانها الملزم (موجب الفقرة ٣) عند التصديق على البروتوكول الاختياري. ويُطلب إلى الدول التي صدقت على البروتوكول ولم تعتمد سياسة إتمام الثامنة عشرة من العمر أن تعيد النظر في إعلانها، بغية رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة.

١٨- وهناك ٣٦ بلداً لم توقع حتى هذا التاريخ البروتوكول الاختياري أو تصدق عليه أو تنضم إليه، في حين أن ٢٤ بلداً وقعت البروتوكول الاختياري ولكنها لم تصدق عليه. وينبغي أن نجعل هدفنا المشترك السعي الجاد إلى جعل جميع البلدان تصدق على هذا الصك لإعطائه أوسع شرعية وقوة ممكنة. وسيشكل ذلك بالتأكيد مساهمة حاسمة في أعمال حقوق الطفل على الصعيد العالمي.

١٩- ويرتب توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه مسؤوليات حقيقية على عاتق الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الاضطلاع بجهود تشريعية لتطوير أو إصلاح القوانين الوطنية بغية منع تجنيد واستخدام الأطفال وحظرهما وتجريمهما. ويضع ذلك أيضاً التزاماً واضحاً على عاتق الدول على صعيد الموارد، نظراً إلى أن عمليتي التصديق والتنفيذ عمليتان مكلفتان، بما في ذلك الالتزام بمقتضيات تقديم التقارير. وفي بعض هذه البلدان، تكون الميزانيات الحكومية والموارد البشرية المخصصة لهذا الغرض غير كافية، والقدرة التقنية محدودة. وفي هذه الحالة، تشجع الممثلة الخاصة السلطات في بلد أو أكثر من البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري على توفير الإرشادات وغيرها من أشكال المساعدة، التقنية والمالية، إلى البلدان الراغبة في التصديق.

٢٠- ويُحث المجتمع الدولي أيضاً على مواصلة تعبئة طاقاته في سبيل:

(أ) الدعوة على نحو لا لبس فيه إلى جعل سن الثامنة عشرة الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال القتالية؛

(ب) ممارسة ضغط دولي على الأطراف التي تواصل تجنيد الأطفال واستخدامهم؛

(ج) الرصد والإزام أطراف النزاع بالوفاء بالتزامات التي قدموها لحماية الأطفال واعتبارهم مسؤولين عن عدم الامتثال للمعايير الدولية؛

(د) معالجة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسهل تجنيد واستخدام الأطفال؛

(هـ) الاستجابة لاحتياجات الأطفال الجنود في مجالي إعادة التأهيل وإعادة الدمج.

٢١- وتقوم الممثلة الخاصة، في المناقشات التي تجريها مع الحكومات ومن خلال العمل الدعوي العام، بحشد الدعم للتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، كما قامت، مع شركائها في هذا المسعى، بإطلاق حملة مدتها سنتان تدعى "لا تجنيد دون سن الثامنة عشرة" من أجل حمل جميع دول العالم على التصديق بحلول عام ٢٠١٢.

٢٢- وسوف تشتمل حملة "لا تجنيد دون سن الثامنة عشرة"، في نظر مكتب الممثلة الخاصة، على مناقشات ثنائية بين الممثلة الخاصة وتلك الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصدق بعد على البروتوكول الاختياري - وستتاح فرصة لذلك خلال الاحتفال بالتوقيع على المعاهدة الذي سيجري خلال مناقشة الجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وعلاوة على ذلك، سيوفر مكتب الممثلة الخاصة المساعدة التقنية، إلى جانب شركائنا، للمساعدة على تسهيل هذه العملية. وأنشأ المكتب أيضاً موقعاً للحملة على شبكة الإنترنت لتعزيز الوعي وتقديم المعلومات والدعم^(٤).

٢٣- وحملة "لا تجنيد دون سن الثامنة عشرة" هي حملة مفتوحة ولكل دولة من الدول الأطراف دور فيها. ففيما يتعلق بالدول التي وقعت بالفعل، فإن الممثلة الخاصة تدعوها إلى أن تصبح نصيرة أو راعية إقليمية للحملة. وستتولى الدول النصيرة دعوة جميع الدول إلى التصديق، وستدرج وصلات للحملة على مواقعها الشبكية وتساعد في دعوة الممثلة الخاصة إلى الاجتماعات المتعددة الأطراف والإقليمية لمناقشة البروتوكول الاختياري وأهمية التصديق والدعم المتاح. ويمكن للدول النصيرة أيضاً أن تساهم بتمويل أحداث تبرز أهمية الحملة وتنوه بالدول الأعضاء التي صدقت مؤخراً.

٢٤- أما الدول الراحية للحملة المذكورة، فهي تلك الدول الأعضاء التي يمكنها أن تساعد عن طريق إنشاء صندوق للدول الأعضاء التي ترغب في التوقيع ولكنها لا تقدر على تحمل تكاليف متطلبات تقديم التقارير الأولية واللاحقة، أو عن طريق الإسهام في هذا الصندوق.

(٤) متاح على العنوان: <http://www.facebook.com/zerounder18>

رابعاً - خطوة كبيرة إلى الأمام: قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) - التحرك نحو تدابير محددة الأهداف

٢٥- اعتمد مجلس الأمن في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩ القرار ١٨٨٢ بشأن الأطفال والتزاعات المسلحة. وشكل هذا القرار خطوة كبيرة إلى الأمام في ضمان حماية الأطفال المتضررين بالتزاعات المسلحة، وذلك بتوسيع الأسباب الموجبة لإدراج الأطراف في مرفقات تقرير الأمين العام لتشمل أولئك الذين يقتلون ويشوهون الأطفال ويرتكبون أعمال الاغتصاب وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال. ويدعو القرار أيضاً أطراف النزاع إلى التعاون مع الأمم المتحدة على وضع خطط عمل محددة زمنياً من أجل وقف ارتكاب هذه الانتهاكات والكف عنه ومنعه. وكان القرار مهماً في جوانب أخرى أيضاً: وبوجه خاص، أكد مجلس الأمن من جديد عزمه على اتخاذ إجراءات ضد الجناة الذين يستمرون في ارتكاب هذه الأفعال، بما في ذلك من خلال تعزيز الاتصال بين الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاعات المسلحة ولجان العقوبات.

٢٦- وعبر البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في حزيران/يونيه ٢٠١٠ (S/PRST/2010/10) عن المزيد مما ينوي المجلس القيام به عندما أعلن عن استعداد المجلس لاعتماد تدابير محددة الأهداف ومتدرجة ضد أكثر الأطراف إمعاناً وتمادياً في انتهاك حقوق الطفل. ويدل ذلك على التزام مجلس الأمن بالاضطلاع بشكل كامل وحازم بالمسؤولية عن حماية الأطفال.

٢٧- وتحقيقاً لهذه الغاية، تود الممثلة الخاصة أن توجه عناية مجلس حقوق الإنسان إلى الأطراف التي أدرجت في مرفقي التقرير الأخير للأمين العام عن الأطفال والتزاعات المسلحة (S/2010/181، المرفقان الأول والثاني) بشأن تجنيد واستخدام الأطفال، وقتل وتشويه الأطفال واغتصابهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم، خلافاً لأحكام القانون الدولي المنطبق. ويسلط تقرير الأمين العام أيضاً الضوء على ستة عشر طرفاً من الأطراف التي تستمر في ارتكاب الانتهاكات والتي دأب الأمين العام على ذكر اسمها صراحة وإدراجها في قائمة لمدة خمس سنوات أو أكثر. وهذه الأطراف هي:

- جماعة أبو سيف
- جيش التحرير الوطني
- القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك وحدات المسار السريع المدججة التابعة للمؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب، التي كان يقودها سابقاً لوران نكوندا وبوسكو انتاكاندا
- القوات الديمقراطية لتحرير رواندا

- الجبهة الوطنية والتكاملية
- القوات المسلحة الثورية لكولومبيا - جيش الشعب
- جيش كاريني
- جيش كارين للتحرير الوطني
- جيش الرب للمقاومة
- جماعات ماي ماي في شمال وجنوب كيفو، بما في ذلك الوطنيون المقاومون الكونغوليون
- جبهة التحرير الإسلامية مورو
- جيش الشعب الجديد
- الميليشيات الموالية للحكومة في دارفور
- جيش التحرير الشعبي السوداني
- تاتماداو كي
- حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية.

٢٨- إن الإفلات شبه الكامل من العقاب في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال لا يزال يشكل مشكلة مقلقة ويطرح تحدياً جدياً بشأن حماية الأطفال. وعلى الرغم من أن بعض الحكومات اتخذت عدة مبادرات وقدمت عدة تعهدات لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب باستخدام آليات المساءلة الوطنية في عام ٢٠٠٩، بما في ذلك إجراء تحقيقات والقيام بعمليات اعتقال ومحاكمات لأفراد قوات مسلحة أو جماعات مسلحة، أسفر بعضها عن إدانات، فإن الإفلات من العقاب لا يزال سائداً. ومن العوامل التي تقوض مكافحة الإفلات من العقاب الافتقار إلى الإرادة السياسية، وضعف الهياكل الأساسية القانونية والقضائية، إلى جانب انعدام الموارد والخبرة لإجراء التحقيقات والملاحقات. وفي بعض الحالات، هناك إعاقة متعمدة لمجرى العدالة وعدم تركيز على مسؤولية القيادة. وتشدد المثلة الخاصة على أن المحنة التي يعانيها الأطفال في حالات النزاع المسلح يمكن أن تتفاقم، ما لم تف جميع أطراف النزاع بتعهداتها وبالالتزاماتها الدولية وما لم تخضع للمساءلة في حال عدم الامتثال.

خامساً – التقدم المحرز في معالجة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة

٢٩- منذ التقرير السابق للممثلة الخاصة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان^(٥)، قام كل من جبهة التحرير الإسلامية مورو في الفلبين، والحزب الشيوعي الموحد الماوي في نيبال وحكومة نيبال، وقوات التحرير الوطنية في بوروندي، بترجمة التعهدات التي قدمتها والواردة في ذلك التقرير إلى إجراءات ملموسة في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. فقد تم التوقيع على خطط عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال وضمان تسريحهم بين الأمم المتحدة وجبهة التحرير الإسلامية مورو وجيش التحرير الشعبي في السودان، وحكومة نيبال، والحزب الشيوعي الموحد الماوي في نيبال، في ٣٠ تموز/يوليه و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي. وبالإضافة إلى ذلك، قام جيش التحرير السوداني/الإرادة الحرة، الموقع على اتفاق السلام الخاص بدارفور، بوضع خطة عمل وبإصدار أمر إلى جميع قادة وأفراد الجماعة المسلحة بوقف تجنيد أو إعادة تجنيد الأطفال في صفوفه. ومنذ شهر تموز/يوليه ٢٠٠٩ حتى هذا التاريخ، أطلق جيش التحرير السوداني/الإرادة الحرة سراح ١٧٣ طفلاً؛ بينما أطلق الحزب الماوي في نيبال سراح زهاء ثلاثة آلاف قاصر في عملية رائعة في شباط/فبراير من هذا العام.

٣٠- وفي بوروندي، أحرز نجاح بالغ الأهمية مع وقف التجنيد بصورة كاملة وإطلاق سراح جميع الأطفال المرتبطين بقوات التحرير الوطنية وإعادةهم إلى أسرهم. ونتيجة لذلك، شطب اسم هذه الجماعة من مرفقات تقرير الأمين العام. وتم، خلال عام ٢٠٠٩، إطلاق سراح الآلاف من الأطفال من قبل أطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتشاد، وكولومبيا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وميانمار، وسري لانكا، والسودان.

سادساً – نقاط ضعف الأطفال المشردين داخليا خلال النزاعات المسلحة والمخاطر التي يواجهونها – معالجة حقوقهم

٣١- إن معظم الناس الذين يفرون من النزاع المسلح يفعلون ذلك داخل حدود بلدانهم الأصلية. ولا يكونون قادرين على مغادرة أوطانهم، أو راغبين في مغادرتها، ويجدون بصورة متزايدة أن بلدان اللجوء أقل رغبة في استقبالهم. وإن ما لا يقل عن نصف، أو ربما أكثر من نصف، الأشخاص الذين أرغموا على الفرار من ديارهم بسبب النزاعات المسلحة وبقوا داخل بلدانهم كأشخاص مشردين داخليا، والمقدر عددهم بـ ٢٧,١ مليون شخص في جميع أنحاء العالم، هم من الأطفال.

(٥) A/HRC/12/49.

٣٢- ويتأثر الأطفال أشد التأثير بالتشرد الداخلي، لا من حيث أعداد الأطفال المتأثرين فحسب، بل من حيث المخاطر التي يتعرضون لها أيضاً. ومن المهم الإشارة إلى التحديات التي يواجهها الأطفال المشردون داخلياً، كما وصفتها غراسا ماشيل في تقريرها البارز الذي قدمته في عام ١٩٩٦ إلى الجمعية العامة عن تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال (A/51/306): "تبقى الأسر والأطفال، خلال الفرار من أخطار النزاع، معرضين لأخطار بدنية شتى. فقد يتعرضون لهجمات مفاجئة أو للقصف أو للقنص أو للقنص أو للألغام الأرضية ويضطرون غالباً إلى السير أياماً دون أن يكون في حوزتهم سوى كميات محدودة من الماء والغذاء. وفي ظل هذه الظروف، يصاب الأطفال بحالة حادة من سوء التغذية ويصبحون عرضة للأمراض، ويفارقون الحياة قبل غيرهم. وتكون الفتيات الفارات أكثر عرضة أيضاً للاعتداء الجنسي من المعتاد. والأطفال الذين يفرون وحيدون ليضمّنوا بقاءهم على قيد الحياة، يتعرضون أيضاً لمخاطر كبيرة. ويترك الكثير منهم منازلهم ليتجنبوا التجنيد القسري، ولكن سرعان ما يتبين لهم أن فرارهم لا يجنبهم خطر التجنيد، وخاصة إذا كانوا لا يملكون وثائق ثبوتية ويسافرون دون مرافقة أسرهم لهم".

٣٣- والتشرد تجربة مزعزعة جداً للاستقرار ومسببة للصدمات بالنسبة للأطفال، نظراً إلى أنه يعرضهم لمخاطر في مرحلة من حياتهم يكونون فيها بأمرس الحاجة إلى الحماية والاستقرار. علاوة على أن الأوضاع الصعبة التي يعانيها الأشخاص المشردون داخلياً تدوم عادة لسنوات، بل لعقود، دون أن تجد حلاً. وتبلغ مدة حالات التشرد على النطاق العالمي اليوم، في المتوسط، نحو ٢٠ سنة، ما يعني أن الكثير من الأطفال يترعرعون من دون أن يتخبروا في حياتهم سوى حالة التشرد الداخلي.

٣٤- وقد شهدت الممثلة الخاصة، في عدة مهمات قامت بها في السنوات الأخيرة، أوضاع الأشخاص المشردين داخلياً البائسة والمفجعة، وغالبيتهم العظمى من الأطفال والنساء. فعلى سبيل المثال، زارت الممثلة الخاصة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ السودان والتقت هناك جماعات من المشردين داخلياً. وكان الكثير من الأطفال مشردين منذ سنوات، حتى إن بعضهم ولد خلال التشرد، في حين أن آخرين كانوا قد شردوا حديثاً في عام ٢٠٠٩ بسبب استمرار العنف المسلح. وكانت التوترات الناجمة عن وجود جماعات مسلحة وازدياد حوادث العنف القائم على نوع الجنس من بين الشواغل الملحوظة في تلك المخيمات. وبسبب الافتقار إلى الأمن وأسباب الرزق والخدمات الأساسية، يتمكن عدد قليل من الأسر المشردة داخلياً من العودة إلى مكائهم الأصليين. وتحدثت الممثلة الخاصة، خلال زيارتها الأخيرة إلى أوغندا في الفترة من أيار/مايو إلى حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى ضحايا النزاع المسلح والتشرد في غولو بشمال أوغندا، حيث أجبر العديد من النساء والأطفال على الفرار بحثاً عن السلامة وسبل الرزق. وواجهوا، لدى عودتهم إلى قراهم، مصاعب عدة، مثل انعدام الماء النظيف والرعاية الصحية والتعليم. وكانت المدارس تعاني كثيراً من نقص المدرسين وقاعات الدرس ومعدات التدريس. وكان أحد الشواغل الرئيسية الأخرى يتمثل في حماية الأطفال والنساء

في مقتبل العمر من العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، الذي يرجع سببه في كثير من الأحيان إلى انعدام سيادة القانون في المناطق التي عاد إليها الأشخاص المشردون داخلياً.

٣٥- وما انفكت الممثلة الخاصة، بالتالي، تتير الشواغل الرئيسية المتعلقة بحماية الأطفال المشردين نتيجة للتزاع، وتنادي بوجوب منح كل طفل مشرد داخلياً ما يستحقه من حقوق وضمانات. وقد أشارت إلى هذه الحقوق والضمانات في تقاريرها المقدمة إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان في العام الماضي. ومنذ ذلك التاريخ، شرع مكتب الممثلة الخاصة، بالتشاور مع ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، والمنظمات غير الحكومية الشريكة، في إعداد ورقة عمل تلفت الانتباه إلى مواطن الضعف والمخاطر الكبيرة التي يواجهها الأطفال المشردون داخلياً في النزاعات المسلحة، وإلى مسؤوليات الحكومات وسائر السلطات في توفير ما يتطلبه الأطفال المشردون داخلياً من حماية، وهي حق من حقوقهم. والهدف من ورقة العمل هو توجيه ودعم جهود العمل الدعوي، وبخاصة فيما يتعلق بالحكومات، بوصفها تتحمل المسؤولية الأولى عن حماية الأطفال المشردين داخلياً ومساعدتهم وضمأن حقوقهم.

٣٦- وحقوق الأطفال المشردين داخلياً مكفولة صراحة ومكرسة بقوة في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان - اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة. وهذه الصكوك تلزم الدول والأطراف من غير الدول على السواء بحماية الأطفال من الآثار الضارة للنزاعات المسلحة، ومنع التشريد التعسفي، وحماية الأشخاص المشردين ومساعدتهم، وتيسير إيجاد حلول دائمة للتشرد، مع إيلاء الاهتمام بوجه خاص إلى مواطن الضعف والمخاطر الخاصة التي يواجهها الأطفال المشردون داخلياً.

٣٧- وتؤكد الصكوك القانونية الإقليمية أيضاً الحقوق والضمانات الرئيسية المنصوص عليها في القانون الدولي وغالباً ما تتوسع فيها، كما تورد إشارة صريحة إلى الأطفال المشردين داخلياً. ومن أشهر هذه الصكوك اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)، التي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والتي تتضمن أحكاماً محددة تعيد تأكيد حق الأشخاص المشردين داخلياً في الحصول على وثائق شخصية وفي التعليم والحماية من التجنيد والاستخدام في الأعمال الحربية، والاحتطاف، والإبعاد، والاستعباد الجنسي والاتجار، وتنص على توفير حماية تتناول الاحتياجات الخاصة للأحداث الذين فصلوا عن أسرهم أو الذين لا يرافقهم أحد، فضلاً عن الأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار. ويؤكد الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل مسؤولية الدول عن ضمان تلقي الأطفال المشردين داخلياً "الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبة" ويولي اهتماماً خاصاً لأهمية لم تشمل الأسر التي انفصلت بسبب التشرد. واعتمد مجلس أوروبا عدداً

من التوصيات المتعلقة بالتشرد الداخلي، منها توصيات تناول حق الأطفال المشردين داخلياً في التعليم.

٣٨- وتولي المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي اهتماماً خاصاً لحالة الأطفال المشردين داخلياً. وعلى الرغم من أن المبادئ ليست وثيقة ملزمة، فإنها تستند إلى معايير القانون الدولي القائمة - وهي معايير ملزمة - وتعكسها. وقبول هذه المبادئ الواسع على الصعيد الدولي يُعزز حجيتها أكثر أيضاً؛ وقد اعترفت بها الدول بوصفها "إطاراً دولياً هاماً لحماية الأشخاص المشردين داخلياً"، وكذلك "أداة" و"معيّراً" لتوجيه الحكومات والمنظمات الدولية وسائر الأطراف ذات الصلة في حالات التشرد الداخلي.

٣٩- وتؤكد المبادئ التوجيهية أن للأطفال، ولا سيما الأحداث الذين لا يرافقهم أحد، والحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار في السن "الحق في الحماية والمساعدة اللتين يقتضيهما وضعهم وفي المعاملة التي تأخذ في الحسبان احتياجاتهم الخاصة" (المبدأ ٤-٢). وتؤكد المبادئ أيضاً حق الأسر في أن تبقى ملمومة الشمل وفي أن يعاد لم شملها بسرعة (المبدأ ٧ و١٧)؛ وحق المشردين داخلياً في الحصول على وثائق بأسمائهم. بما في ذلك شهادات ميلاد (المبدأ ٢٠)؛ والحق في التعليم، بما في ذلك تكافؤ الفرص بين الفتيان والفتيات (المبدأ ٢٣).

٤٠- وتقع على عاتق الدول وجميع الأطراف المشتركة في النزاع التزامات بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية الأطفال المشردين داخلياً في جميع مراحل التشرد. وأهم هذه الحقوق هو الحق في الحياة والكرامة والسلامة البدنية والعقلية والأخلاقية. فالتشرد ينطوي بشكل شبه محتوم على تهديدات جسيمة للحق في الحياة. وبالتالي، فإن السلامة البدنية للسكان المتأثرين في مناطق النزاع المسلحة، ولا سيما النساء والأطفال، ينبغي أن تعطى الأولوية القصوى. وينبغي ضمان أماكن آمنة محمية للأطفال المشردين - سواء الأطفال الذين يلتمسون الفرار من أذى داهم، أم الأطفال الذين وصلوا إلى مكان آمن مثل مخيم للأشخاص المشردين داخلياً ولكنهم ما زالوا يواجهون تهديدات أمنية، أو يحتمل أن يتشردوا من جديد. وينبغي أن يحصل الأطفال، على أكمل وجه وبأقل قدر ممكن من التأخير، على المساعدة الإنسانية التي يحتاجون إليها، كالغذاء، وماء الشرب، والمأوى، والرعاية الصحية، والخدمات النفسية الاجتماعية.

٤١- وتجنيد الأطفال من قبل قوات مسلحة أو جماعات مسلحة والتشرد الداخلي مرتبطان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً. وتشير الأدلة إلى أن مخيمات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً تشكل غالباً المصدر الأول لتجنيد الأطفال، بسبب التركيز المناسب للأطفال الضعفاء. وانعدام الأمن حول بعض المخيمات يزيد من احتمال تجنيد الأطفال. والأطفال المشردون داخلياً يتعرضون أيضاً بشكل أكبر لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في المخيمات، أو أثناء الفرار، نظراً لأنهم يقعون فريسة للجنود أو الجماعات المسلحة أو المتجرن

أو حرس الحدود أو غيرهم من الانتهازيين. وإن الحكومات ملزمة، لا بتجريم مثل هذه الأفعال فحسب، بل بإخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمحاسبة. وينبغي أن تعطى الأولوية لتوفير أماكن آمنة للمخيمات والمستوطنات بغية منع تسلل الجماعات المسلحة إليها وحماية الأطفال المشردين داخليا من العنف الجنسي. وأخيراً، ينبغي النظر جدياً في تدابير للتخفيف من العوامل الاجتماعية والاقتصادية التي تسبب التشرد أولاً، ثم تجعل الأطفال في وقت لاحق أكثر عرضة للتجنيد، مثل الاتجار، والعمل القسري، والعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس.

٤٢- وينبغي، في حالات التشرد الداخلي، احترام حرية تنقل السكان المتضررين، بما في ذلك حقهم في التنقل في المخيمات والمستوطنات وخارجها. وفيما يتعلق بالأطفال، يستتبع ذلك الحق في أن يتنقلوا بحرية مع أسرهم. وليس هناك ما يهدد رفاه الطفل مثل انفصاله عن أسرته خلال النزاع، وينبغي اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم وضمان إعادة لم شمل الأسرة على نحو سريع في حالة الانفصال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تتوفر للأطفال المشردين، ولا سيما الأطفال القصر الذين انفصلوا عن أسرهم أو الذين لا يرافقهم أحد، وثائق شخصية تثبت هويتهم كي يتمتعوا بكامل حقوقهم القانونية ويحصلوا على الخدمات الاجتماعية الأساسية، كالرعاية الصحية والتعليم.

٤٣- وفي النهاية، ينبغي أن يكون التشرد وضعاً مؤقتاً، وينبغي تأمين حل دائم بحيث لا يعود الأشخاص الذين كانوا مشردين داخليا بحاجة إلى حماية ومساعدة محددة مرتبطة بتشردهم وبحيث يتمكنون من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان دون تمييز. وتقع على عاتق الدول مسؤولية تهئة الظروف الكفيلة بإيجاد حل دائم للتشرد، إما من خلال العودة الطوعية، أو الدمج، أو إعادة التوطين. وينبغي أن تشكل مصالح الطفل الفضلى - المحددة من خلال عمليات تقييم قائمة على المشاركة ومناسبة لسن الطفل وجنسه - الاعتبار الأول لدى البحث عن حل دائم.

سابعاً - الزيارات الميدانية للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة - إضفاء درجة عالية من الوضوح على حالة الأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة وحقوقهم

٤٤- قامت الممثلة الخاصة، خلال الفترة موضوع الاستعراض، ببعثات ميدانية إلى السودان (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، ونيبال (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩)، وأفغانستان (شباط/فبراير ٢٠١٠)، وأوغندا (أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠١٠) في سياق قرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) و١٨٨٢ (٢٠٠٩) المتعلقين بالأطفال والتراعات المسلحة. وكان تلك زيارتها الثانية إلى السودان وأفغانستان وأوغندا. وزار المبعوث الخاص باتريك كامايرت

سري لانكا نيابة عن الممثلة الخاصة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. والهدف الأول من هذه الزيارات هو تقييم حالة الأطفال على أرض الواقع، وتسهيل تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الأطفال وإجراء المزيد من التنسيق الفعال بين أصحاب المصلحة الرئيسيين، ومتابعة توصيات الأمين العام والأحكام الرئيسية لقراري مجلس الأمن ١٦١٢ و ١٨٨٢. واجتمعت الممثلة الخاصة، خلال هذه البعثات، بمجموعة واسعة من الأطراف الفاعلة، ولا سيما القيادات السياسية والعسكرية، والمسؤولين الحكوميين، ورؤساء بعثات الأمم المتحدة، والأفرقة القطرية، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، والأطفال وأسراهم، والزعماء الدينيين، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

٤٥ - وتبين أدناه بعض أهم التعهدات الرئيسية التي تم تلقيها من الحكومات وسائر أطراف النزاع خلال هذه البعثات. ويكمن التحدي الأساسي في ضمان إجراء متابعة في الوقت المناسب للتعهدات المقدمة والوفاء بها، بغية تحقيق نتائج ملموسة لحماية الأطفال في الميدان. وبالتالي، من المهم استخدام القدرة الجماعية لمجلس حقوق الإنسان والمجتمع الدولي ومجتمع حقوق الإنسان الأوسع لرصد هذه التعهدات بغية ضمان وفاء أطراف النزاع بالتزاماتهم.

السودان

٤٦ - قامت الممثلة الخاصة، في إطار متابعة الزيارة الخاصة التي أجرتها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتوصيات تقرير الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في السودان^(٦)، ببغية إجراء حوار بناء مع السلطات الوطنية في شمال وجنوب السودان، وكذلك مع أطراف النزاع غير الدولة.

٤٧ - ونتيجة لذلك، وقع جيش التحرير الشعبي السوداني خطة عمل في جوبا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ لوقف استخدام الأطفال كجنود. أما الجماعات المسلحة غير الدولة، مثل جيش التحرير السوداني/أبو غاسم، وجيش التحرير السوداني/الإرادة الحرة، وحركة العدالة والمساواة/جناح السلم، فقد التزمت بإطلاق سراح الأطفال وبوضع خطط عمل بالتعاون مع الأمم المتحدة. ووافق جيش التحرير الشعبي/مناوي على السماح بالوصول فوراً وبدون عوائق إلى المناطق الخاضعة لسيطرته للتحقق من الامتثال لأحكام خطة عمل وقعها في عام ٢٠٠٧.

٤٨ - واثنت الممثلة الخاصة على حكومة الوحدة الوطنية للتقدم المحرز في السنتين الماضيتين في مجال تعزيز حماية الأطفال. وقد أنشئت وحدات لحماية الأسرّة والطفل في دارفور والخرطوم وولايات أخرى في شمال السودان. وتعمل لجان التسريح ونزع السلاح وإعادة

(٦) S/2009/84

الدمج على نحو وثيق مع الأمم المتحدة لتسهيل إطلاق سراح الأطفال المقاتلين السابقين ودمجهم.

٤٩- وعلى الصعيد المجتمعي، اتفق الزعماء الدينيون في دارفور على بدء حملة وتوجيه رسائل عامة في مساجدهم من أجل وقف تجنيد الأطفال. وفي غرب دارفور، تحدثت الممثلة الخاصة مع الشباب والشيوخ و"العمدات" (الزعماء التقليديين)، ووجه هؤلاء عنايتها إلى قضية انعدام الأمن والتربة الخصبة للتجنيد داخل مخيمات الأشخاص المشردين داخلياً.

٥٠- وأعرب قادة القوات المسلحة الأوغندية الموجودة في غرب خط الاستواء عن استعدادهم لوضع بروتوكولات لمساعدة الأطفال الذين تم إنقاذهم خلال العمليات العسكرية.

سري لانكا

٥١- قام المبعوث الخاص كامايرت، نيابة عن الممثلة الخاصة، بزيارة إلى سري لانكا في الفترة من ٦ إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وكان يساور المبعوث الخاص القلق بوجه خاص إزاء حبس الأطفال المشردين في مخيمات مغلقة وإعادة دمج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بجماعات مسلحة. وقد أعرب أيضاً عن قلقه إزاء حالات تجنيد وإعادة تجنيد أطفال من قبل إينيا باراتي (الذي كان جزءاً من زمرة التاميل ماكال فيدوتالاي بوليغال (TMVP) المنفصلة، تحت قيادة كارونا) في الإقليم الشمالي.

٥٢- ووافقت الحكومة السريلانكية على زيادة حرية الحركة للسكان المشردين داخلياً وأعدت تأكيد سياستها المتمثلة في عدم التسامح مطلقاً إزاء تجنيد الأطفال. وفيما يتعلق بالأطفال الذين جندتهم جماعة TMVP، تلقى المبعوث الخاص تأكيداً من رئيس الحكومة المحلية سانتيراكاتان (أ. ك. أ. بيلايان) ومن الوزير موراليداران (أ. ك. أ. كارونا) بأنهما سيعجلان بتسوية القضايا المتبقية، وفقاً لخطة العمل الموقعة بين حكومة سري لانكا والأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ لوقف تجنيد الأطفال.

٥٣- وفي ضوء الشاغل الذي أعرب عنه المبعوث الخاص والمتعلق بمئات الأطفال الذين ما زالوا مفقودين أو منفصلين عن آبائهم وينبغي إعادتهم إلى أسرهم في أقرب وقت ممكن، أنشأت الحكومة السريلانكية وحدة لتعقب الأسر وإعادة لم شملها في فافونيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفيما يتعلق بالأطفال الجنود السابقين، كان معظم الأطفال قد عادوا، بحلول أيار/مايو ٢٠١٠، إلى موطنهم وأسرهم.

نيبال

٥٤- زارت الممثلة الخاصة بنيبال في الفترة من ١٤ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للتأكد من التقدم المحرز في إخلاء سبيل ٩٧٣ ٢ فرداً من الجيش الماوي تم التحقق بأنهم قصرّ خلال عملية التحقق التي قادتها الأمم المتحدة وانتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وكان من المفترض أن يطلق سراح الأطفال فور إتمام عملية التحقق هذه، إلا أنهم بقيوا في معسكرات مؤقتة بعد أن عقد في عام ٢٠٠٦ اتفاق سلام أنهى النزاع.

٥٥- وشهدت الممثلة الخاصة، خلال زيارتها، توقيع خطة عمل بشأن إطلاق سراح الأطفال الجنود بين حكومة نيبال، والحزب الشيوعي الموحد في نيبال (الماوي) ومكتب الأمم المتحدة في نيبال. وما زالت خطة العمل تُراقب من قبل فريق تقوده الأمم المتحدة لضمان إعادة الأطفال المطلق سراحهم إلى بيئة مدنية وعدم تعرضهم للتجنيد من قبل عصابات إجرامية أو حركات شباب سياسية.

٥٦- وأدى توقيع خطة العمل، في نهاية المطاف، إلى إطلاق سراح الأطفال المقاتلين الـ ١٨٤٣ جميعهم، أما الأطفال الـ ١٣٠ الباقون، فقد استلموا إخطارات إخلاء سبيل.

أفغانستان

٥٧- سافرت الممثلة الخاصة إلى أفغانستان، إثر التعهدات المحددة المقدمة خلال زيارتها السابقة في تموز/يوليه ٢٠٠٨، لتقييم الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتجنيد والاحتجاز ومهاجمة المدارس والوصول إلى المساعدات الإنسانية. وقدم الرئيس كرازاي تعهداً شخصياً بإعطاء هذه القضايا درجة عالية من الأولوية في جدول أعمال المناقشات المتعلقة بإحلال السلام.

٥٨- ورحبت الممثلة الخاصة بتفعيل لجنة توجيه مشتركة بين الوزارات لتعمل مع وكالات الأمم المتحدة في رصد ومعالجة الانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد الأطفال وبتعيين جهات وصل لدى الجيش والشرطة للتحقيق في حالات تجنيد أفراد دون السن القانونية في قوات الأمن الوطنية الأفغانية.

٥٩- ووافق وزير العدل على النظر في تشريع يجرّم تجنيد الأطفال واستخدامهم. وبرهنت السلطات الوطنية الأفغانية كذلك عن إرادة سياسية بالتزامها بالسماح لجميع مؤسسات حماية الطفل التابعة للأمم المتحدة، بما فيها تلك التي تديرها المديرية الوطنية للأمن، بالوصول إلى جميع مرافق الاحتجاز.

٦٠- وأكد القائد السابق لحلف شمال الأطلسي ستانلي ماكريستال من جديد للممثلة الخاصة أن قوة المساعدة الأمنية الدولية (إيساف) ستعاون مع الأمم المتحدة لوضع

بروتوكولات بشأن كيفية معالجة قضايا الأطفال المرتبطين بجماعات مسلحة خلال العمليات العسكرية، وستنفذ تدابير لضمان المزيد من الحماية للأطفال. وأشارت الممثلة الخاصة إلى أن ١٣١ طفلاً قتلوا من جراء القصف الجوي خلال عام ٢٠٠٩.

أوغندا

٦١- أثارت الممثلة الخاصة مع أروندا نياكيريمبا، قائد الجيش الوطني الأوغندي، خلال الزيارة التي أجرتها لأوغندا في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الحاجة إلى وضع إجراءات تنفيذ قياسية لإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بجيش الرب للمقاومة وإعادةهم إلى وطنهم. وقد صادف الجيش الوطني الأوغندي، خلال عمليات عسكرية هجومية مشتركة في شمال جمهورية الكونغو الديمقراطية، أطفالاً كانوا إما في الجبهة تابعين لجيش الرب للمقاومة، أو محتجزين كأسرى.

٦٢- وحضرت الممثلة الخاصة أيضاً المؤتمر الأول لاستعراض نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا. وألقت كلمة هامة شددت فيها على تأثير نظام روما الأساسي على الضحايا والمجتمعات المتضررة.

ثامناً - الخاتمة والتوصيات

٦٣- ترحب الممثلة الخاصة بالتعاون المعزز بين مكتبها ومنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وتعرب عن ارتياحها له، وتؤكد من جديد دعمها المستمر، بما في ذلك تقاسم المعلومات بصورة منتظمة والدعوة إلى حماية الأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة. وتشدد الممثلة الخاصة على أن المحنة التي يعانيها الأطفال في حالات النزاع المسلح قد تتفاقم، ما لم تحترم جميع أطراف النزاع تعهداتها وتفي بالتزاماتها الدولية وتخضع للمساءلة في حال عدم الامتثال. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتقدم الممثلة الخاصة بالتوصيات التالية.

البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة

٦٤- تشجّع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل على تعزيز التدابير الوطنية والدولية الهادفة إلى منع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واستخدامهم في العمليات الحربية. وتشمل هذه التدابير، بوجه خاص، التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في التراعات المسلحة؛ وسن تشريعات تحظر وتجرم صراحةً تجنيد الأطفال في قوات أو جماعات مسلحة واستخدامهم في عمليات حربية؛ وممارسة الولاية خارج حدود البلاد من أجل تعزيز

الحماية الدولية للأطفال من التجنيد؛ واتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الطفل؛ وتقديم تقارير في الأجل المحدد إلى اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.

٦٥ - وتشجّع الدول على تحديد سن الثامنة عشرة الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي في القوات المسلحة عند إيداعها إعلانها الملزم (بموجب المادة ٣) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري. وتُحث الدول التي صدقت على البروتوكول ولكنها لم تعتمد سياسة إتمام سن الثامنة عشرة للتجنيد على إعادة النظر في إعلاناتها بغية رفع الحد الأدنى للسّن إلى ١٨ سنة.

٦٦ - وبالنظر إلى أن عمليتي التصديق على البروتوكول الاختياري وتنفيذه تضعان عبئاً واضحاً من حيث الموارد على كاهل بعض الدول الراغبة في التصديق على الصك، فإنه يشجع على أن يتولى بلد واحد أو أكثر من البلدان التي صدقت بالفعل على البروتوكول الاختياري توفير كل من المساعدة المالية والتقنية.

٦٧ - ويشجّع المجتمع الدولي على مواصلة حشد طاقاته من أجل: الدعوة بشكل لا لبس فيه إلى اعتبار سن الثامنة عشرة الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال الحربية؛ وممارسة ضغط دولي على الأطراف التي ما زالت تقوم بتجنيد واستخدام الأطفال؛ ورصد التزام أطراف النزاع بالتعهدات التي قدمتها لحماية الأطفال وإلزامها بهذا الالتزام، وإخضاعها للمساءلة في حال عدم امتثالها للمعايير الدولية؛ ومعالجة العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسهل تجنيد واستخدام الأطفال؛ والاستجابة لاحتياجات الأطفال الجنود السابقين في مجال إعادة التأهيل وإعادة الدمج.

الاستعراض الدوري الشامل

٦٨ - تُحث الدول، خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل، على أن تدرج بصورة منهجية في توصياتها إلى الدولة موضوع الاستعراض إشارات محددة إلى أية معلومات ترد من آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال المنشأة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وكذلك إلى الاستنتاجات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة التابع لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

٦٩ - وينبغي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل أن يأخذ في الاعتبار أيضاً، لدى استعراض تقارير الدول بموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل، الملاحظات الختامية التي أبدتها لجنة حقوق الطفل بشأن التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٧٠- ونظراً إلى اقتراب نهاية الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ينبغي أن تبدأ الدول بإيلاء تنفيذ التوصيات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل اهتماماً خاصاً، بمساعدة من المجتمع الدولي، حيثما تقضي الحاجة بذلك.

الإجراءات الخاصة

٧١- يُحث جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة أخذ المشكلات التي يواجهها الأطفال في الحسبان خلال مهماتهم، وفي تقاريرهم وتوصياتهم، بقدر ما تكون ذات صلة بولاية كل منهم، وعلى توجيه عناية الممتثلة الخاصة إلى تلك الشواغل.

مجلس حقوق الإنسان

٧٢- يشجّع مجلس حقوق الإنسان، لدى النظر في قرارات بشأن حالات تتعلق ببلدان محددة أو قضايا مواضيعية، أو لدى اعتماد هذه القرارات، على أن يدرج فيها توصيات أو إشارات بشأن حماية الأطفال المتضررين بالتراعات المسلحة.

٧٣- وينبغي للدول الأعضاء، التي تقع على عاتقها مسؤولية سياسية وقانونية وأخلاقية مركزية ومباشرة، أن تنفذ بالقانون الدولي بشأن حماية الأطفال داخل أراضيها. وينبغي أن تتخذ إجراءات قوية وعاجلة لمقاضاة الأفراد المسؤولين عن تجنيد واستخدام الأطفال في قوات مسلحة أو جماعات مسلحة واستخدامهم في عمليات حربية، في انتهاك للقانون الدولي المنطبق. وينبغي أيضاً أن تتخذ إجراءات لمكافحة الانتهاكات الجسيمة الأخرى المرتكبة ضد الأطفال من خلال نُظم العدالة الوطنية، بما في ذلك إجراء الإصلاحات المناسبة للتشريعات الوطنية لحماية الأطفال، بغية جعل القوانين تتوافق مع الالتزامات الدولية، فضلاً عن تعزيز القدرة والتدريب على حماية الأطفال لدى المسؤولين العسكريين ومسؤولي الشرطة والقضاء والمسؤولين المكلفين بإنفاذ القوانين في إطار جهود إصلاح قطاع الأمن الوطني.

٧٤- وينبغي للدول الأطراف أن تواصل الإصرار على أن تقوم الأطراف الوارد ذكرها في مرفقات تقرير الأمين العام بشأن تجنيد واستخدام الأطفال، وقتل وتشويه الأطفال، و/أو اغتصاب الأطفال أو ارتكاب أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي ضدهم، في مخالفة للقانون الدولي المنطبق، بإعداد وتنفيذ خطط عمل ملموسة ومحددة زمنياً لوقف تلك الانتهاكات والإساءات، ولاتخاذ تدابير ضد أية أطراف لا تمتثل لذلك.

٧٥- وأخيراً، ينبغي للدول التي يقع على عاتقها واجب أساسي ومسؤولية أساسية لمعالجة قضية التشرد الداخلي، أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تتقيد بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي. وينبغي للدول: أن تحمي السكان الموجودين على أراضيها من التشريد التعسفي؛ وأن تحمي أولئك الذين شردوا وتساعدتهم، وأن تدعم وتيسر إيجاد حلول طوعية ومأمونة وكريمة للتشرد، وبخاصة لتشرد أضعف مواطنيها، وهم أطفالها.

Annex I

List of parties⁷ that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children

Parties in Afghanistan	<ol style="list-style-type: none"> 1. Afghan National Police^a 2. Haqqani network^a 3. Hezb-i-Islami^a 4. Jamat Sunat al-Dawa Salafia^a 5. Taliban forces^a 6. Tora Bora Front^a
Parties in the Central African Republic	<ol style="list-style-type: none"> 1. Armée populaire pour la restauration de la République et de la démocratie (APRD)^a 2. Convention des patriotes pour la justice et la paix (CPJP)^a 3. Union des forces démocratiques pour le rassemblement (UFDR)^a 4. Forces démocratiques populaires de Centrafrique (FDPC)^a 5. Lord's Resistance Army (LRA)^{ab} 6. Mouvement des libérateurs centrafricains pour la justice (MLCJ)^a 7. Self-defence militias supported by the Government of the Central African Republic^a
Parties in Chad	<ol style="list-style-type: none"> 1. Armée nationale tchadienne^a 2. Justice and Equality Movement (Sudanese armed groups backed by the Government of Chad)^a
Parties in the Democratic Republic of the Congo	<ol style="list-style-type: none"> 1. Forces armées de la République démocratique du Congo (FARDC), including fast-track integrated units of the Congrès national pour la défense du peuple (CNDP), formerly led by Laurent Nkunda and currently led by Bosco Ntaganda^{ab} 2. Forces démocratiques de libération du Rwanda (FDLR)^{ab} 3. Forces de résistance patriotique en Ituri (FRPI)^{ab} 4. Front nationaliste et intégrationnaliste (FNI)^{ab} 5. Lord's Resistance Army (LRA)^{ab} 6. Mai-Mai groups in North and South Kivu, including Patriotes résistants congolais (PARECO)^{ab}

⁷ Parties to conflict listed in annex I to the report of the Secretary-General on children and armed conflict, S/2010/181.

^a Parties that recruit and use children.

^b Parties that commit rape and other forms of sexual violence against children.

Parties in Iraq	Al-Qaida in Iraq ^a
Parties in Myanmar	<ol style="list-style-type: none"> 1. Democratic Karen Buddhist Army (DKBA)^a 2. Karen National Union-Karen National Liberation Army Peace Council^a 3. Kachin Independence Army (KIA)^a 4. Karen National Liberation Army (KNLA) 5. Karenni Army (KA) 6. Karenni National People's Liberation Front (KNPLF)^a 7. Myanmar National Democratic Alliance Army^a 8. Shan State Army-South (SSA-S)^a 9. Tatmadaw Kyi^a 10. United Wa State Army (UWSA)^a
Parties in Nepal	Unified Communist Party of Nepal-Maoist (UCPN-M) ^a
Parties in Somalia	<ol style="list-style-type: none"> 1. Al-Shabaab^{ac} 2. Hizbul Islam^a 3. Transitional Federal Government (TFG)^{ac}
Parties in Southern Sudan	<ol style="list-style-type: none"> 1. Sudan People's Liberation Army (SPLA)^a 2. Lord's Resistance Army (LRA)^{abc}
Parties in Darfur	<ol style="list-style-type: none"> 1. Chadian opposition groups^a 2. Police forces, including the Central Reserve Police and Border Intelligence Forces^a 3. Pro-Government militias^a 4. Sudan Armed Forces (SAF)^a 5. Parties signatories to the Darfur Peace Agreement: <ol style="list-style-type: none"> (a) Justice and Equality Movement (Peace Wing)^a (b) Movement of Popular Force for Rights and Democracy^a (c) Sudan Liberation Army (SLA)/Abu Gasim/Mother Wing^a (d) Sudan Liberation Army (SLA)/Free Will^a (e) Sudan Liberation Army (SLA)/Minni Minnawi^a (f) Sudan Liberation Army (SLA)/Peace Wing^a 6. Parties not signatories to the Darfur Peace Agreement: <ol style="list-style-type: none"> (a) Justice and Equality Movement (JEM)^a (b) Sudan Liberation Army (SLA)/Abdul Wahid^a (c) Sudan Liberation Army (SLA)/Unity^a

^c Parties to conflict listed in annex I to the report of the Secretary-General on children and armed conflict, S/2010/181.

Annex II

List of parties⁸ that recruit or use children, kill or maim children and/or commit rape and other forms of sexual violence against children in situations of armed conflict not on the agenda of the Security Council, bearing in mind other violations and abuses committed against children

Parties in Colombia	<ol style="list-style-type: none"> 1. Ejército de Liberación Nacional (ELN)^a 2. Fuerzas Armadas Revolucionarias de Colombia-Ejército del Pueblo (FARC-EP)^a
Parties in the Philippines	<ol style="list-style-type: none"> 1. Abu Sayyaf Group (ASG)^a 2. Moro Islamic Liberation Front (MILF)^a 3. New People's Army (NPA)^a
Parties in Sri Lanka	Tamil Makkal Viduthalai Pulikal (TMVP) (former element of Karuna faction, Iniya Barrathi) ^a
Parties in Uganda	Lord's Resistance Army (LRA)

⁸ Parties to conflict listed in annex II to the report of the Secretary-General on children and armed conflict, S/2010/181